E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.73
16 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩(د) من جدول الأعمال

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

أوروغواي*، بولندا*، السويد*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، مدغشقر، هنغاريا: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/.... حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ لتصاعد معدل وضخامة الهجرة الجماعية للاجئين وتشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة الإنسانية لملايين اللاجئين والأشخاص المشردين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص، قرارها ٨٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي تسلّم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يحدث منها في حالات النزاع المسلح، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد السكان. وبأن ثمة حاجة إلى اتباع نهج شامل من جانب المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والأشخاص المشردين الآخرين وآثار تلك التحركات، ولتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تدرك أن الهجرة الجماعية للسكان تسبّبها عوامل متعددة ومعقدة، منها انتهاكات حقوق الإنسان، والصراعات السياسية والإثنية والاقتصادية، والمجاعة، وانعدام الأمن، والعنف، والفقر، والتردي البيئي، الأمر الذي يعني أن أي نهج إزاء الإنذار المبكر ينبغي أن يكون نهجاً متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام، في تقريره المعنون "خطة للسلام"، يذكر حماية حقوق الإنسان وتعزيز الرفاه الاقتصادي بوصفهما عنصرين هامين للسلم والأمن والتنمية،

وإذ تدرك الجوانب الهامة للتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، وأن الوكالات الإنسانية تساهم مساهمة لها شأنها في إعمال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستمرار المشاورات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالانذار المبكر بتدفقات اللاجئين الجماعية، طبقاً لمقرر لجنة التنسيق الإدارية، بهدف خدمة الوقاية من حالات الطوارئ والتأهب لها على السواء، وإذ ترحب أيضا باشتراك المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في مداولات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمفوض السامي لحقوق الإنسان، بغية ضمان تكامل الولايات والخبرات في مجالات رصد العائدين ومشاريع التعزيز وبناء المؤسسات وإعادة التأهيل،

وإذ ترحب كذلك بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأنشطة الجارية في بلدان العودة الفعلية أو المحتملة، بما في ذلك رصد العائدين، والهادفة إلى جعل الحق الأساسي للاجئين في العودة إلى بلدانهم معمولاً به،

وإذ تسلّم بأن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عاملة في إطار ولايتها، لديها امكانيات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمحنتهم،

واقتناعاً منها بضرورة تشجيع أنشطة هذه الآليات وزيادة تطويرها وتنسيقها بغية منع الهجرات الجماعية وتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، في جملة أمور، مع إعطاء الأولوية للعملية المنظمة لجمع المعلومات المتعلقة بالانذار المبكر،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال يشكلون قرابة ٨٠ في المائة من معظم تجمعات اللاجئين وبأن النساء والفتيات اللائي يعشن في هذه الظروف يتعرضن، بالإضافة إلى المشاكل والاحتياجات التي يعانين منها بالاشتراك مع بقية اللاجئين، للتمييز بسبب جنسهن وللعنف والاستغلال القاصرين عليهن بالتحديد بسبب جنسهن،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين تتعهد، بموجب المادة ٣٥، بتقديم تقرير إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تنفيذ الاتفاقية،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سبيل الوفاء باحتياجات اللاجئين الخاصة بالحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم،

١- تحيط علماً باهتمام بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (E/CN.4/1996/42)، الذي يمثل مساهمة هامة في الجهود الرامية إلى وضع نهج شامل لتناول مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية؛

٢- ترحب بتأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، دعوة جميع الدول إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن انكارها لأفراد من سكانها بسبب القومية أو الأصل الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة، وتحث الدول على الامتناع عن انكار هذه الحقوق والحريات بسبب الجنس؛

٣- تشجب بقوة التعصب الإثني وسائر أشكال التعصب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحثّ الحكومات على إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

٤- تحيط علماً بالقرار ١٣/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، المعنون "الحق في حرية التنقل" والذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٥- تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب هذه الهجرات؛

٦- تحثّ جميع الهيئات الداخلة في المشاورات بين الوكالات بصدد الإنذار المبكر على التعاون تعاوناً تاماً وتكريس الموارد اللازمة لانجاح عملية المشاورات؛

٧- تدعو المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة، عاملة في إطار ولايتها، إلى التماس المعلومات، عندما يكون ذلك مناسباً، بصدد المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى ادراج هذه المعلومات عندما يكون ذلك مناسباً، مشفوعة بتوصياتهم بصددها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى عرض هذه المعلومات على المفوض السامي لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملائمة تنفيذاً لولايته، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٨- ترجو من جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة، عاملة في إطار ولايتها والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع آليات اللجنة وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة عن حالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى خروج اللاجئين والمشردين أو التي تؤثر عليهم؛

٩- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى ممارسته لولايته، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأجمعها وبالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بإيلاء الاهتمام للحالات التي تحدث أو تهدد بأن تحدث هجرات جماعية وبمعالجة هذه الحالات معالجة فعالة من خلال آليات التأهب والاستجابة للطوارئ، بما فيها المشاركة في المعلومات وتوفير المشورة التقنية والخبرة العملية والتعاون؛

١٠- ترحب بقيام إدارة الشؤون الإنسانية بإنشاء نظام الانذار المبكر الإنساني، وتحيط علماً مع التقدير بالمساهمة المقدمة من المفوض السامي لحقوق الإنسان ومن مركز حقوق الإنسان لتطويره؛

١١- تحيط علماً مع الارتياح باشتراك المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار مشاريع التنسيق التي تنظمها إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، مبيّنة الحاجة إلى اتباع نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والأشخاص المشردين الآخرين وآثار تلك التحركات ولتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ؛

١٢- تحث الأمين العام على إعطاء أولوية عالية وتخصيص الموارد اللازمة لدعم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر في الميدان الإنساني لغرض كفالة جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتعيين جميع انتهاكات حقوق الإنسان، التي تساهم في النزوح الجماعي للأشخاص، وعلى طلب تعليقات على هذه القضية؛

١٣- ترحب مع التقدير بمساهمات مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في مداولات الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتدعوها إلى إلقاء بيان أمام اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٤- تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وغيرها من الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى النظر في الانضمام إليها؛

١٥- تشجع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين على تقديم المعلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية وللاستنتاج العام بشأن الحماية الدولية الذي اعتمدته في عام ١٩٩٥ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

١٦- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم المعلومات، وأن يعدّ، في حدود الموارد القائمة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً تكميلياً لتقرير الأمين العام، يتضمن المعلومات عن الاجراءات المتخذة عملاً بالقرار الحالي والتوصيات والاستنتاجات الناشئة عن تلك الاجراءات، بالإضافة إلى جميع المعلومات ذات الصلة عن حالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى خروج اللاجئين والمشردين أو التي تؤثر عليهم؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في المسألة أثناء دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة"، تحت البند الفرعي المعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون".

- - - - -